

Distr.: General  
16 June 2006  
Arabic  
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق  
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان  
الدورة السادسة والثمانون

محضر موجز للجلسة ٢٣٦٣

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، الساعة ١١/٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه

المحتويات

تعليقات عامة للجنة (تابع)

مشروع تعليق عام بشأن المادة ١٤ من العهد (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويرجى من المشاركين الذين يرغبون في تقديم تصويبات أثناء دورة اللجنة تسليمها مطبوعة إلى أمين اللجنة. وستصدر وثيقة تصويب موحدة للمحاضر الموجزة للجلسات المغلقة للجنة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١١.

### تعليقات عامة للجنة (تابع)

مشروع تعليق عام بشأن المادة ١٤ من العهد (تابع)

(CCPR/C/GC/32/CRP.1)

ثالثا - محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة

١ - السيد كالين: تحدث بوصفه مقررا لمشروع التعليق العام بشأن المادة ١٤، فأشار إلى أنه، تحت عنوان محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، سبق للجنة أن ناقشت الفقرات ١٣-٢٠ المتعلقة بنواحي استقلالية ونزاهة القضاة ومشاكل المحاكم العسكرية والخاصة. وتعالج الفقرات ٢١-٢٦ بنواح أخرى من المحاكم العادلة، بدءا بقضية "القضاة غير معروفين الوجوه"، والفقرة ٢٧ التي تناقش افتراض البراءة، وقد وصلت صياغة المشروع إلى هذا الحد فقط. وإذا للجنة حققت تقدما جيدا فقد تتمكن من إكمال قراءتها الأولى لمشروع التعليق العام قبل نهاية العام.

الفقرة ٢١

٢ - السيد أوفلاهرتي: قال إنه وجد تعبير "القضاة غير معروفين الوجوه" عاميا واقترح إلغاؤه. كما اقترح إضافة عبارة "مثلا" في السطر الأول، بحيث تنص الجملة على ما يلي: "لجأت بعض البلدان، مثلا ضمن التدابير المتخذة لمكافحة الأنشطة الإرهابية، إلى محاكم خاصة مؤلفة من قضاة غير معروفين الوجوه".

٣ - السيد عمر: قال إنه عانى من مشاكل جدية مع الفقرة ٢١. ومن الصحيح أن بعض الاجتهادات الأسبق للجنة قد أدانت "القضاة غير معروفين الوجوه"، ولكن الجهل بهوية القضاة قد أصبح قضية حساسة في بعض أنحاء

العالم. فقد تردد مثلا أن بعض القضاة يمانعون في الكشف عن هويتهم لدى مشاركتهم في محاكمات لأفراد متهمين بأعمال إرهابية لأنهم قد يصبحون أهدافا للانتقام. ورغم أن القضاة "غير معروفين الوجوه" قد لا يكونون مستقلين ونزيهين، فإن هناك خطرا جديا من أن القضاة المعروفين الهوية للمتهمين قد لا يكونون نزيهين أيضا، بما أن الخوف على سلامتهم قد يجعلهم يتحيزون في حكمهم فيكونوا إما شديدي التساهل أو شديدي القسوة. وقد يمكن للجنة أن تتخذ نهجا أكثر مرونة، مما يسمح بالممارسة بضمانات ملائمة، مثل وجود سلطة مستقلة تكون عارفة بهوية القضاة "غير معروفين الوجوه" ويمكنها أن تطلب منهم التناحي لمصلحة العدالة إذا كان هناك أي خطر متمثل في افتقارهم إلى النزاهة. لذلك سيقتراح إضافة فقرة بعد الكلمات "مؤلفة من قضاة مجهولين الهوية" تنص على ما يلي: "إن لم تكن هناك سلطة مستقلة تستطيع التحقق من هوية القضاة أو تضمن أنهم سيتنحون عند الضرورة لمصلحة العدالة".

٤ - السيد أندو: قال إنه يتفق مع معظم النقاط التي قدمها السيد عمر. وبوصفه المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، فقد كان يسمع من سلطات بعض الدول الأطراف أن إغفال الهوية هو الطريقة الوحيدة لضمان أمن القضاة في بعض الظروف لا بل ولكفالة نزاهتهم. وهو ليس واثقا من أنه سيعتمد حل السيد عمر، ولكن اللجنة في حاجة إلى أن تكون واعية بالمشكلة وأن تضيف بعض العبارات للتعرف على المشكلة.

٥ - الرئيسة: قالت، متحدثة بصفتها الشخصية، إن على اللجنة أن تكون متسقة مع سوابقها القضائية.

٦ - السيد شيرر: قال إنه يفهم أنه في بعض الحالات قد يكون ضروريا أن يكون القضاة مجهولين الهوية لتجنب الاغتيال أو الفساد. ثم إن اتساق اللجنة مع سوابقها القضائية

- ٩ - السيد ريفاس بوزادا: قال إنه على الرغم من أهمية تجنب الإدانة الشاملة لمجهرية الهوية، فإن اللجنة لا تستطيع رفض سوابقها القضائية وتعليقها العام بشأن حالات الطوارئ. ولا ينبغي للمحاكم المؤلفة من قضاة مجهولي الهوية أن تصبح مؤسسة دائمة. وبعد مناقشة عامة مطولة، فقد تقرر في بلده أن مثل هذه المحاكم غير دستورية. ويجب أن ينظر إليها كملاذ أخير، ولذلك يتفق مع الرأي أنه لا ينبغي أن يقبل بها إلا كمخالفة في إطار إعلان حالة الطوارئ.
- ١٠ - السير نايجل رودلي: قال إنه على الرغم من أن الآراء ليست متاحة له الآن، فإنه يتذكر أن اللجنة وجدت أن الانتهاك للعهد لا يكمن في مجهرية هوية القضاة فحسب، بل في الاقتران مع عناصر أخرى من الدستور وإجراءات المحاكم. وقد يكون مفيداً لإيراد المزيد من التفاصيل عن كامل مجموعة القضايا المتعلقة بالمحاكم الخاصة. وإذا رغبت اللجنة في أفراد مسألة "عدم معرفة الوجوه"، فيجب أن تسمح بالاستثناءات. ولكنها لو بينت الاستثناءات الممكنة فقد تبدو وكأنها تدعو الدول الأطراف إلى اللجوء إلى تلك الطريقة.
- ١١ - السيد باغواقي: قال إنه برغم أن العدالة التي يكون قضاؤها "غير معروفي الوجه" ممارسة خطيرة جداً في يد السلطات المصممة على إخفاء المعارضة أو إسكاتها، فإن من الضروري في بعض الحالات استخدام القضاة غير معروفي الوجوه لأسباب تتعلق بالأمن. وإلا فلن يرغب أحد في العمل كقاض. وينبغي، على أي حال، أن تكون الممارسة مكبوحه بنوع من الشروط التي تحدث عنها السير نايجل، وينبغي أن يحددها النص. أما الإعلان المسبق عن حالة الطوارئ، بمعنى المادة ٤ فربما كان شرطاً مفراطاً.
- ١٢ - الرئيسة: أشارت إلى أن الصياغة ينبغي أن تكون تقييدية وألا تشجع الدول على جعل مثل هذه المحاكم أمراً مستقلة للتراثة والمساءلة" و "ظروف استثنائية ونادرة".
- ٧ - وأضاف إنه سيتردد في حذف تعبير "قضاة غير معروفي الوجوه". فهو تعبير معروف جيداً، وقد يكون هناك وضعان مختلفان، في أحدهما يكون المتهم قادراً على رؤية القاضي، والوضع الآخر الذي يجلس فيه القضاة بالفعل خلف ستار ولا يظهرون للعيان إطلاقاً.
- ٨ - السيدة ودجوود: لاحظت أنه لم يكن من غير الشائع وجود محلفين مجهولي الهوية، حتى في حال غياب حالة طوارئ، كما في محاكمات المتاجرين بالمخدرات الذين ينتمون لعصابات منظمة، مثلاً. وقالت إنها تكره القول بأن مجهرية هوية القضاة تتطلب مخالفة محددة للعهد، وتبذل عبارات توضح أن المحلفين لم يكونوا مقصودين. ومن المهم أن يتمكن المشاركون في محاكمة من التركيز على القضايا دون مخاوف على سلامتهم. ومع ذلك، فهي ترغب أن تحتفظ في الحكم على اقتراح السيد شيرر المتعلق بالمخالفة، لأنه يبدو وكأنه يدعو الدول إلى إعلان حالة الطوارئ بشكل أكثر تواتراً، وهذا تصرف يفتح المجال أمام إجراءات بالمخالفة الواسعة للضمانات الإجرائية الواجبة، بغض النظر عن مبدأ التناسب. وهي تفضل عبارات تتعلق بـ "ضمانات مستقلة للتراثة والمساءلة" و "ظروف استثنائية ونادرة".

لجعل السوابق القضائية للجنة أوضح، وليشير إلى ما هي المشاكل ثم يتناول المخالفة.

١٦ - **الرئيسة:** اقترحت وفقاً لذلك، أن يؤجل النظر في الفقرة ٢١.

١٧ - وقد تقرر ذلك.

الفقرة ٢٢

١٨ - **السير نايجل رودلي:** قال إنه وجد في الجملة الأولى أن الإشارة إلى المبادئ الأخرى مربكة وغير ضرورية ويود أن يعدل الجملة لتنص على ما يلي: "وعلاوة على ذلك، فإن فكرة المحاكمة العادلة تشمل ضمان النظر في القضية بصورة عادلة وعلنية". وعلاوة على ذلك، ليس واضحاً في الجملة الثانية ما إذا كان المقصود هو الجمهور أو موقفه أو قاعة المحكمة بعبارة "غير متحكم به".

١٩ - **السيد كالين:** قال إنه يقبل إعادة الصياغة المقترحة من السير نايجل للجملة الأولى، وأن عبارة "غير متحكم به" يجب أن يستعاض عنها بعبارة "تتغاضى عنها المحكمة" لجعل المعنى واضحاً.

٢٠ - **السيد عمر:** لاحظ أن التعبير عن العدائية من قبل الجمهور في قاعة المحكمة ليس المعطل الوحيد الممكن للإجراءات، الذي يمكن أن يكون له تأثير ضار على النظر العادل في أي قضية.

٢١ - **الرئيسة:** قالت، متحدثة بصفقتها الشخصية، قالت إن أي وضع مخالف للأصول المرعية العامة للإجراءات هو موضع نظر بالفعل.

٢٢ - **السيد فيرويسويسكي:** قال إن الصخب العام في قاعة المحكمة يمكن أن يكون مسبباً للخلل بحيث يتدخل بحق الدفاع في المحاكمة. وأشار إلى رسالة وجدت فيها اللجنة انتهاكاً للمادة ١٤ على هذا الأساس. وهناك بعض

عادياً، وقالت إن الفقرة يجب أن تعاد صياغتها على ضوء ما يستطيع السيد كالين أن يقوله للجنة، بعد استعراض مختلف الرسائل البروفية بشأن السياق الذي أدانت به ممارسة "القضاة غير معروفين الوجوه".

١٣ - **السيد عمر:** لاحظ أنه بينما ينبغي للجنة أن تكون متسقة مع سوابقها القضائية، يجب عليها أن لا تكون صارمة بشأنها. فالموقف حين يتخذ، يمكن تعديله لاحقاً، أما حدود أي خروج كهذا عن سابقة فينبغي أن تكون موضحة بدقة. والنقطة الجوهرية في الفقرة ٢٢ هي السماح لمسؤولية اللجوء إلى "القضاة غير معروفين الوجوه"، ولكن في الظروف الاستثنائية فقط وبعد الإعلان عن حالة الطوارئ.

١٤ - **السيد أندو:** أشار إلى أنه حين ناقشت اللجنة تعليقها العام بشأن المادة ٤، فقد كانت هناك اقتراحات بأن الحقوق بموجب المادة ٤ ينبغي أن تصبح غير قابلة للتقييد، فقال إن المقصود هو تقرير كيفية الحفاظ على العنصر الجوهري للمحاكمة العادلة في أي محاكم خاصة.

١٥ - **السيد كالين:** قال إنه بعد استعراض الرسائل البروفية المشار إليها في الحاشية ٣٦، فإن اللجنة استخدمت، في القرار بشأن بولاي كامبوس، عبارات شديدة عن السبب في أن المحاكمات التي يقوم بها القضاة تتنافى مع المادة ١٤، ولكنها بينت الوضع المحدد هناك، هو محاكمة في سجن ناء، والجمهور فيها مستبعد ويوجد في المحكمة أعضاء مفترضين من القوات المسلحة. وتتمثل المشكلة في أنه لم يحدث قط أن أجريت محاكمات من قبل "قضاة غير معروفين الوجوه"، إلا وشابها مثل هذه العناصر الإضافية. وقال إنه يميل إلى التشدد فيما يتعلق بالتعارض مع المادة ١٤؛ وفي مثل هذه الحالة، يكون إدراج بند يميز المخالفة في حالة الطوارئ مقبولاً. ومن الخطر السماح باستثناءات بموجب العهد في مثل هذا المبدأ الهام. وهو يود أن يعيد صياغة الفقرة ٢١

محكمة عرفية في ظروف تتضمن قضايا الأمن القومي؛ وربما يمكن لهذا النص أن يغطي مثل هذه الإمكانية.

٢٨ - السيد نايجل رودلي: قال إن استبعاد الجمهور في ظل ظروف معينة أمر تناولته الفقرة ٢٦. أما النقطة الأخرى التي أثارها السيد ودجوود عن اختيار المحلفين أو تكوين هيئات المحلفين من محلفين منحازين عنصرياً فيمكن أن تضاف بالفعل إلى الفقرة ٢٢.

٢٩ - السيد كالين: قال إن الفقرة ٢٦ هي المكان الصحيح للإشارة إلى استبعاد الجمهور، وأنه لا حاجة للإشارة هناك إلى اتفاقية جنيف الثالثة لأن النقطة قد سبق ورودها في نص المادة ١٤ نفسها.

٣٠ - السيد سولاري إيرغوين: سأل إن كان من غير الممكن أيضاً، كجزء من فكرة المحاكمة العادلة، أن يذكر أن القرارات القضائية يجب أن تخلو من أي تقييدات أو تأثيرات غير ملائمة أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، من قبل أي جهة أو لأي سبب - تماشياً مع المبدأ ٢ من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة باستقلال السلطة القضائية.

٣١ - السيد كالين: قال إنه سيحاول أن يجد طريقة لإدماج فكرة السيد سولاري إيرغوين في الجملة الثانية بأن يجري النص على المبدأ العام القائل بأن الإنصاف يعني التحرر من الضغوط. ووفقاً لمختلف الاقتراحات الأخرى التي قدمت، فهو يود تعديل بقية تلك الجملة، بعد عبارة "موقف عدائي للجمهور في قاعة المحكمة تتغاضى عنه المحكمة"<sup>(٣٧)</sup>، لتنص على ما يلي: "و/أو يؤثر على حق الدفاع أو أي مظاهر العداء، أو باختيار هيئة محلفين منحازين عنصرياً أو تعابير المواقف العنصرية من قبل هيئة المحلفين"<sup>(٣٨)</sup> تتغاضى عنها المحكمة".

التظاهرات العامة في المحكمة يستطيع القاضي أن يتحكم بها بسهولة، ولكن يمكن للبعض الآخر أن يخل بالإجراءات، ومن ثم يجب التمييز بينهما في النص.

٢٣ - السيد شيرر: قال إنه يعتقد أنه تتوجب أيضاً إضافة إشارة إلى الدعاية الضارة قبل المحاكمة في وسائل الإعلام.

٢٤ - الرئيسة: قالت إن الملاحظات الختامية للجنة على تقرير فنلندا، والتي تدين فيها التصريحات العامة في منتصف المحاكمة من قبل الادعاء العام، يمكن أن تساعد في صياغة هذه الفكرة أيضاً.

٢٥ - السيد فيروسيوسكي: مدعوماً من قبل السيد كالين، قال إن النقطة التي أثارها السيد شيرر ومشكلة أن تكون نتيجة المحاكمة قد أضربها رئيس المحكمة أو الادعاء العام - هي مشكلة شائعة جداً في بعض البلدان - سيتم التعامل معها لاحقاً، في الفقرة ٢٧ المتعلقة بافتراض البراءة، فذلك هو مكانها. وعلى أي حال سيقرأ التعليق العام ككل في النهاية.

٢٦ - السيدة ودجوود: قالت إن صياغة آخر عبارة في الجملة الثانية المتعلقة بالمواقف العنصرية لهيئة المحلفين والتي يمكن التغاضي عنها من قبل المحكمة، تبدو متحاملة واستفزازية تقريباً للمبدأ المقدس للقانون العام هو ضمان الاستقلال الكامل لهيئة المحلفين في الوصول إلى قراراتها. ومن ناحية أخرى، فإنه من الجائز دائماً، خلال عملية اختيار أعضاء هيئة المحلفين، الاستغناء عن أي محلف يبدو متحاملاً. وهكذا، فإنه ينبغي الإشارة إلى الضمانة بأن المرشحين لهيئة المحلفين لا يظهر لديهم أي تحمل عنصري سافر.

٢٧ - فيما يتعلق بفكرة النظر العادل والعلني في القضية، الواردة في الجملة الأولى من الفقرة، أشارت إلى أنه بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، يمكن أن تغلق قاعة المحاكمة خلال

الفقرة ٢٣

٣٨ - السيد كالين: أحاط علماً بجميع التعليقات وهو يتفق مع السير نايجل رودلي على أن هناك شيئاً مفقوداً في الجملة الثالثة من الفقرة ٢٥ بصيغتها الحالية.

الفقرتان ٢٦ و ٢٧

٣٩ - السيد شيرر: رحب بحقيقة أن عدداً من دواعي قلقه السابقة قد تمت تغطيتها بنص الفقرة ٢٧. وقد اقترح توسيع الصياغة اللغوية في الجملة ما قبل الأخيرة من الفقرة لتشمل الجهات الفاعلة في القطاع الخاص أيضاً. وينبغي عليهم أيضاً، وخاصة وسائط الإعلام أن تمارس ضبط النفس في إطلاق الأحكام قبل أو خلال المحاكمة مما قد يضر بالنتيجة.

٤٠ - السيد عمر: قال إنه يشارك السيد شيرر دواعي قلقه بشأن الجهات الفاعلة في القطاعين الخاص التي تقوم بإعلان بيانات عامة تصرح بأن المتهم مذنب.

٤١ - الرئيسة: أشارت، متحدثة بصفتها الشخصية، إلى أن بعض الدول تجعل المتهم يحضر إلى المحكمة مرتدياً زي السجين، مما يقدمه سلفاً وكأنه مجرم وهذا يقوض الافتراض بالبراءة.

٤٢ - السير نايجل رودلي: اقترح تغيير الصياغة في اللغة الانكليزية لمتنصف الجملة الثانية من الفقرة ٢٧ لتنص على ما يلي: "فرض عبء إثبات التهمة على الادعاء". توسعا في النقطة التي أثارها الرئيسة بشأن ظهور المتهم في المحكمة وافترض البراءة، ذكر ممارسة تقييد المتهم في بعض الحالات.

٤٣ - السيد خليل: قال إن المشكلة الأساسية تتعلق بالجهات الفاعلة من القطاع العام. وعلى أي حال، ففي كثير من البلدان تكون وسائط الإعلام الأكثر نشاطاً مملوكة للدولة.

٤٤ - السيدة ودجوود: قالت إنه على الرغم من أنها تتعاطف مع قلق السيد شيرر بشأن تصرفات بعض الجهات

٣٢ - السيد عمر: قال إن الفقرة تستند إلى السوابق القضائية للجنة، ولكن هناك عنصر واحد مفقود، ألا وهو عنصر الخطأ الواضح، وهذا مفهوم راسخ في السوابق القضائية المقارنة. ولم يكن مشمولاً بأفكار التعسف والاستقلال وينبغي التعامل معه بشكل أوضح في الفقرة.

٣٣ - الرئيسة: متحدثة بصفتها الشخصية، أيدت اقتراح السيد عمر ولكنها قالت إنه قد تكون هناك مشكلة فيه. فالصياغة اللغوية الحالية للفقرة نموذجية جداً بالنسبة إلى اللجنة وليس من السهل تغيير الصيغ الثابتة. كما أنه ليس من الواضح أن الرسائل التي تتعلق بالمادة ١٤ وتشكل الأساس للتعليقات العامة قيد الاستعراض أشارت إلى مفهوم القرارات الخاطئة بشكل ظاهر. وبدلاً من تغيير الصياغة اللغوية النموذجية الحالية، فقد يكون من الأفضل بالأحرى إضافة اقتراح السيد عمر ببساطة إلى الفقرة.

٣٤ - السيد كالين: قال إن من الأفضل عدم تغيير الصياغة النموذجية، ولكن يمكن إضافة جملة تشير إلى القرارات الخاطئة بشكل ظاهر.

الفقرتان ٢٤ و ٢٥

٣٥ - السيد أندو: قال بالإشارة إلى الفقرة ٢٥ إنه ينبغي جعل الصلة بين الطبيعة العامة لجلسات النظر في القضية والشفافية المرغوبة في الإجراءات القضائية أكثر وضوحاً.

٣٦ - السيد عمر: اقترح، بالإشارة إلى الجملة الأخيرة للفقرة ٢٥، أن يتم تغيير الجزء الأول من الجملة بحيث ينص على ما يلي: "إن متطلب المحاكمة العلنية لا ينطبق بالضرورة على إجراءات الاستئناف...".

٣٧ - السير نايجل رودلي: قال إنه يؤيد اقتراح السيد عمر ولكنه لم يفهم الجزء الأخير من الجملة الثالثة من الفقرة ٢٥.

الفاعلة من القطاع الخاص، تشير إلى أن هذه الجهات لا يقع عليها أي التزام بموجب العهد. كما أن الدول الأطراف ليست ملزمة بالتحكم بالجهات الفاعلة من القطاع الخاص، بما في ذلك وسائط الإعلام، ولا تريد اللجنة منها أن تمارس مثل هذا التحكم. وهناك حريتان متنافستان تفعّلان فعلهما، هما حرية التعبير والمحاكمة العادلة.

٤٥ - السيد كالين: قال إن الجهات الفاعلة من القطاع الخاص يمكنها بالفعل أن تكون مشكلة، ولكنه يتفق مع السيدة ودجود من حيث أن اللجنة في حاجة إلى أن تكون حذرة. ويأمل أن يتمكن السيد شيرر من إعطائه صياغة ملائمة.

٤٦ - الرئيسة: قالت إن اللجنة قد أكملت عملها المتعلق بمشروع التعليق العام في الجلسة الحالية. رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠.